

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء  
الجهاز المركزي للرقابة المالية



قرار رقم / ٣٩٦ /

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية  
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤  
وعلی المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩  
وعلی المرسوم رقم ٤٩ تاريخ ٢٠١٨/٢/١  
وعلى اقتراح المجلس الأعلى للرقابة المالية بجلسته رقم /٨/ تاریخ ٢٠١٨/٨/١٥

يقرر ما يلي :

مادة (١) : تعتمد مدونة قواعد السلوك الوظيفي و الأخلاقيات المهنية في الجهاز المركزي للرقابة المالية المرفقة بهذا القرار.


مادة (٢) : يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره

مادة (٣) : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

٢٠١٨/٨/٢٩      دمشق

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

محمد عبد الكريم برق



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء


الجهاز المركزي للرقابة المالية

## مدونة قواعد السلوك الوظيفي

### وأخلاقيات المهنة

### في الجهاز المركزي للرقابة المالية

الصادرة بقرار السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٣٩٤/ تاريخ ٢٠١٨/٨/٥



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم:

التاريخ:

## مدونة قواعد السلوك الوظيفي

### وأخلاقيات المهنة


#### في الجهاز المركزي للرقابة المالية

#### • المقدمة:

الجهاز المركزي للرقابة المالية في الجمهورية العربية السورية من أهم المؤسسات الحكومية التي تمارس العمل الرقابي على مختلف أجهزة الدولة وفق ما ورد بقانون إحداثه رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٣ .

فهو الجهاز المتخصص بإبداء رأي فني محايد من خلال تقاريره التي توضح مدى التزام الجهات العامة بالأنظمة والقوانين للتصرفات المالية والإدارية، إضافة إلى إجراء الرقابة الفعالة على أموال الدولة وبذل الجهد للحفاظ عليها، ناهيك عن دور الجهاز المركزي في عملية تقييم أداء الجهات العامة الخاضعة للرقابة .

فالجهاز المركزي يقوم بمارسة ثلاثة أنواع من الرقابة: رقابة الالتزام - رقابة كفاية والأداء - الرقابة المالية .



و هذه المهام تتطلب توفر الكادر الفني المتخصص الذي يمتلك الخبرات الفنية والعملية ويستمتع بأخلاقيات وصفات معينة خاصة لأداء هذا العمل على الوجه الأمثل .

كل ذلك دعا الجهاز المركزي للرقابة المالية بالتجهيز بإعداد هذه المدونة التي تتضمن المبادئ والقواعد والضوابط المهنية الواجب توافرها لدى العامل الفني لأداء المهام المنأطة به، وذلك تعزيزاً لثقة المجتمع وكافة المعينين بمقام الجهاز المركزي ومحاجاته .

تستند هذه المدونة إلى مرجعية أخلاقيات المهنة التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الإتساى" والجهاز المركزي للرقابة المالية عضواً فيها، كما تعتبر هذه المدونة الإطار المرجعي الذي يجب أن يعود إليها العاملون الفنيون في تصرفاتهم المتعلقة بسلوكهم والقيم التي يعتمدونها .

## • أهداف المدونة

إرساء معايير أخلاقية وقواعد ومبادئ أساسية لآداب العمل الرقابي والتأكيد على القيمة الثقافية المهنية العالية والشفافية لدى العاملين الفنيين في هذا المجال وتعزيز الالتزام بالمعايير الدولية وترسيخ أسس وقواعد الانضباط الذاتي

## • مجال تطبيق المدونة :

تطبق هذه المدونة على كافة العاملين الفنيين المعرفين في قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية

## • إلزامية التطبيق والعقوبات :

تعتبر هذه المدونة ملزمة لـ كافة العاملين الفنيين وعليهم الإطلاع على ما ورد فيها والتوجع على شهادة التزام بأحكامها وفق المwoffج المرفق، وبخضـع كل من يخالف هذه المدونة للمساءلة وفق أحكام قانون الجهاز ونظامه الداخلي .

## • تعریف المدونة :

هي مجموعة المتطلبات والصفات الفنية والأخلاقية والسلوكية الواجب توافرها لدى العامل الفني في الجهاز المركزي للرقابة المالية والتي من خلالها يتم الحكم على أدائه ومدى التزامه بها .



## • أقسام المدونة:

نقسم هذه المدونة إلى خمس مجموعات رئيسية وفقاً لما يلي :

أولاً: المبادئ الأساسية: وتتضمن ما يلي :

الثقة والأمانة والمصداقية - الزراقة - الشفافية - الاستقلالية وال موضوعية والحياد - السرية المهنية .

ثانياً: القواعد الفنية والمهنية (الكتفافة): وتتضمن :

التأهيل الفني والعملي - التدريب المستمر - بذل العناية المهنية اللازمة

ثالثاً: الصفات الشخصية:

وهي التي تتضمن الصفات الشكلية والذاتية للعامل الفني .


رابعاً: معايير السلوك المهني العامة:

وتتضمن واجبات العامل الفني وعلاقته بالجهات العامة من جهة ، وبنزملاته ورؤسائه بالعمل من جهة أخرى .

خامساً: تعديل المدونة:

## • أهمية إصدار هذه المدونة:

تكتسب هذه المبادئ والقواعد الواردة في هذه المدونة أهميتها من أهمية دور الجهاز المركزي للرقابة المالية في الكشف عن الأخطاء ومراجعة وتدقيق كافة أعمال الدولة الواحد من الفساد ومنع انتشاره، إضافة إلى تطلعات المجتمع وثقته بعمل الجهاز المركزي ومسؤوليته عن حماية المال العام ومراقبة موارد الدولة وأوجه إنفاقها إضافة إلى الثقة التي يتطلع إليها المعينون في القطاع العام بنتائج أعمال الجهاز المركزي وما تضمنه تقاريره من آراء وتوجيهات ووصيات ومقترنات .



## أولاً: المبادئ الأساسية:

١) الثقة والأمانة والمصداقية : لتحقيق ذلك يجب على العامل الفني :

أ- تفيد كافة المهام الموكلة إليه والتصريف على نحو يتيح كسب ثقة المجتمع والمعنيين وجميع مستخدمي التقارير الرقابية، إضافة للثقة المتبادلة بين العاملين الفنيين ومن يمارس مهنة الرقابة والمراجعة والتدقيق عموماً.

ب- اتخاذ كافة التدابير والخطوات التي تكفل اعتبار تقارير الجهاز وأمراءه غایة في الدقة .

ت- توخي أعلى درجات الحرص لحيانة الأدلة والثبوتيات الكافية أثناء إبداء الرأي الفني بما يدعم هذا الرأي .

ث- توخي الأمانة والتفاني في أداء جميع الواجبات والمسؤوليات المهنية المنوطة بالعامل الفني وذلك باستخدام أفضل الأساليب والممارسات والتقنيات المتاحة أثناء ممارسة العمل الرقابي .

ج- الالتزام التام بمبادئ التدقيق الأساسية ومعايير التدقيق المتعارف عليها وأدلة العمل الموضوعة والمعتمدة من قبل الجهاز المركزي في عمليات التدقيق وأصدار التقارير .


ح- إبلاغ الرئيس المباشر عن الأعمال التي تتطلب خبرة فنية خاصة لا يتلائمه العامل الفني أثناء تأدية مهامه .

خ- عدم كتم الحقائق أو تحريرها عمدًا، كما لا يجوز له إخفاء حقائق أو وثائق من شأنها تبديل الرأي في فهم التقرير، وعدم تقديم الآراء الشخصية بخصوص عمليات المراجعة والتدقيق .

د- المحافظة على كافة الأصول الثابتة والمتغولة التي تقدمها الجهة العامة له أثناء تفيد مهمته وعليه تسليمها أصولاً إلى الجهة العامة بعد الانتهاء من عملية التدقيق والمراجعة والتقييم .

ذ- إعطاء الجهة العامة الخاضعة للتدقيق الحق في إبداء الرأي بشأن الملاحظات والمخالفات التي تسفر عنها عملية المراجعة، ويجب عليه مناقشة المعينين بتلك الملاحظات والمخالفات قبل إثباتها في تقريره وعليه التعقيب على رد الجهة العامة بجياه وموضوعية في حال عدم قبوله .

ر- أن يشير بكل أمانة ومصداقية وبجرد إلى الأسباب والظروف التي أدت إلى ارتكاب المخالفات وعليه بيان الجهد المبذوله من قبل الجهة العامة لمنع وقوعها والإجراءات المتخذة من قبل الإداره لتسويتها إن وجدت .



٢) المراةمة : يمكن قياس الشراهة بالصرف بما هو صحيح وعادل وبعيداً عن الأهواء والمصالح الشخصية وهذا يتطلب من العامل الفني :

أ- الالتزام بمعايير التدقيق المعول بها والمعايير الأخلاقية المتعارف عليها نصاً وروحاً .

ب- الالتزام بتحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع أثناء تنفيذ المهام .

ت- الالتزام بأعلى مستوى لمعايير السلوك المهني أثناء أداء العمل وفي علاقاته مع موظفي الجهات العامة الخاضعة للرقابة ، والابتعاد عن الشبهات للحفاظ على مبدأ الثقة .

ث- الامتناع عن اختيار مهام رقابة لأسباب تتعلق بتحقيق مصالح شخصية ومنافع خاصة أو للإضرار بشخاص أو جهات معينة، والابتعاد عن التوسط والمحسوبيه .

ج- عدم المشاركة عمداً في أي نشاط غير مشروع أو ارتكاب أي فعل يهدى معيلاً للجهاز المركزي وسيء إلى سمعته أو سمعة من يمارس مهنة الرقابة والتدقيق عموماً .

٣) المفافية : يتطلب هذا المبدأ الإعلان عن رسالة الجهاز المركزي للرقابة المالية وأهدافه وسياساته والمعايير المطبقة لديه، وهذا يوجب على العامل الفني بأن يكون قدوة للآخرين في مجال تطبيق الأنظمة والقوانين وقبول مبدأ المساءلة في حدودها، إضافة إلى ضرورة التقيد بما يلي :

أ- الالتزام بالمعلومات التي ت تعرض والتي يحصل عليها العامل الفني دون حذف أي شيء منها أو بتجاهله مستندات قد تؤثر على النتائج .


ب- عرض أي ضغوط قد يتعرض لها العامل الفني على رئاسة الجهاز المركزي عن طريق إدارته، وأن تكون المصلحة العامة هي غايته الأساسية .

ت- أن يعلن للجهة الخاضعة للرقابة عن طبيعة وموضوع المهمة المكلفة بها .

ث- التعامل بشفافية مع الآخرين أثناء إداء العمل بعيداً عن آية اعتبارات ذات صلة بالقرابة أو الصداقة أو بالفاهيم الفعية ودون تمييز والتقييد بالصلاحيات المنوحة لموجب القوانين وإجراءات العمل المعتمدة وفق التعليمات الصادرة عن الجهاز .

٤) الاستقلالية والموضوعية والحياد : يجب على العامل الفني مراعاة ما يلي :

أ- التصرف باستقلالية موضوعية وحياد بالشكل والمضمون أثناء تنفيذ العمل الرقابي ويجب أن لا تتأثر هذه الاستقلالية والموضوعية والحياد بالصالح الشخصي أو الخارجي في جميع المسائل المتعلقة بالعمل الرقابي .



بـ- الامتناع عن المشاركة في كافة المسائل التي قد يكون للعامل الفني مصلحة شخصية أو محتملة من خلالها، إضافة إلى تجنب المشاركة

في أي تدقيق أو عمل من أعمال الجهاز مبني على مصلحة سواء كانت ذات طابع شخصي أو مهني أو مالي.

تـ- صياغة النتائج والتوصيات والتقديرات بالاستناد إلى الحقائق التي جمعت وأدرجت في أدلة التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة وضرورة إبراز اتفاق

نسخة من هذه الأدلة مع تأكيد التدقيق.

ثـ- أن يسلك سلوكاً بعيداً عن الضغوط والمؤثرات الخارجية وتجنب إصدار أحكام مسبقة على الممدوحات والمشروعات والجهات العامة

الخاضعة للرقابة ما لم يتم توثيق مخالفات تلك الجهات واعتماد نتائج الأعمال الرقابية.

جـ- التحليل بالموضوعية ليس في تكوين الآراء وعرض الملاحظات فحسب بل يجب الالتزام بالموضوعية في جمع المعلومات وأدلة الإثبات

وعرض التوصيات والمقررات التي يتضمنها التقرير ووضوحاً.

حـ- أن يكون موضوعياً في الحكم على القضايا والمشكلات التي قد تواجهه أثناء المهمة الرقابية، وعليه أن يكون موضوعياً في تفسير

وتطبيق أحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة بموضوع المهمة.

٥) الصريحة المهنية: يجب على العامل الفني الالتزام بما يلي:

أـ- عدم إفشاء أية معلومات يحصل عليها أثناء العملية الرقابية لأي طرف آخر سواء كان ذلك شفهياً أو كتابياً، إضافة إلى عدم إفشاء تلك

المعلومات لغير المعنين ولو كانوا من العاملين في الجهاز.

بـ- المحافظة على سرية الوثائق والتصريحات وبيانات المراجعة والتدقيق بما فيها النتائج والتوصيات حين اعتمادها أصولاً من الادارة المختصة.

تـ- عدم تسليم أو نسخ الوثائق الخاصة بأصحاب الشكاوى أو مرافقتها للجهات العامة الخاضعة للرقابة أو للغير، أو تداول البلاغات والوثائق التي


ترد إلى الجهاز المركزي بغية فحصها وتدقيقتها.

ثـ- الالتزام بعدم المشاركة بأية تصريحات أو خطابات أو مؤشرات صحفية بشأن مسائل تتعلق بعمل الجهاز المركزي دون الحصول على إذن

مبقى من رئيس الجهاز أو من يفوضه بذلك.

جـ- لا يعتبر خرقاً للسرية نشر التقارير النهائية المعتمدة أو تسليم نتائج الأعمال للتقديرات أو الشكاوى أو استعمال البيانات لغايات الشهادة أو

البحث العلمي أو الندوات أو لغایات أعمال الجان الخاصة بعد أخذ إذن مسبق من رئيس الجهاز.



## ثانياً: القواعد الفنية والمهنية (الكفاءة) :

لتحقيق الكفاءة المهنية لدى العامل الفني يجب مراعاة ما يلي:

١) التأهيل الفني والعملي: لا يكفي أن يكون العامل الفني حاصلًا على إجازة جامعية لمارسة العمل الرقابي بل يجب أن يكون مؤهلًا

عملياً لأداء العمل وهذا يتطلب:

أ- الإلمام بكافة معايير التدقيق والمراجعة المطبقة وكل سياسات الجهاز المركزي وإجراءاته ومارسته.

ب- الإلمام بكافة الأنظمة والقوانين المطبقة والمعمول بها لدى الجهات الخاضعة لعملية الرقابة.

ت- الاستفادة من كافة الدورات التدريبية المقامة لدى الجهاز أو الجهات العامة الأخرى وتطبيق مضمونها على الواقع العملي أثناء تنفيذ المهام

وبيان إشكاليات التطبيق إن وجدت.

٢) التدريب المستمر: على العامل الفني:

أ- العمل والسعى لتطوير ذاته في مجال عمله لمواجهة التغيرات التي تطرأ على بيئة العمل وتقنياته.

ب- التفاعل مع سياسات التدريب والتأهيل والتطوير المستمر التي يتبعها الجهاز والعمل على تحقيق تلك السياسات من خلال المشاركة في البرامج التدريبية واللقاءات العلمية وحضور الندوات وورشات العمل ذات الصلة والمساهمة الإيجابية في المناقشات وتقديم الاقتراحات

وإعداد البحوث العلمية التي تخدم العملية الرقابية.

ت- التعاون التام مع الإدارة في جهودها لتوفير فرص التطور المهني وتقديم الطروحات التي تساعد في ذلك.


٣) بذل العناية المهنية اللازمة: باعتبار العمل الرقابي يعتمد أساساً على الجهد الفكري للعامل الفني فإنه من الصعب وضع معايير مادية لقياس

العناية المهنية الواجبة، إلا أنه يمكن القول بأن الالتزام بالقوانين والتشريعات المختلفة ومعايير الرقابة بصفة عامة وأدلة المراجعة وبرامج التدقيق

وتوجيهات الجهاز المركزي وإرشاداته وأمر المهمة كل ذلك يمكن أن يكون دليلاً على الالتزام بالعناية المهنية اللازمة ومن أمثلة ذلك:

أ- تحضير عملية الرقابة وفقاً للمهمة المكلفة بها العامل الفني وتحديد نوع المراجعة المطلوبة ونسبة التدقيق وما يتلاءم مع موضوع المهمة وحجم


عمل الجهة الخاضعة للرقابة.



- بـ- الالتزام بالملدة المعايرة للأداء المهمة و بما يضمن جودة العمل الرقابي .
- تـ- تحمل المسؤولية الوظيفية لـ كافة الأعمال التي يقوم بها العامل الفني .
- ثـ- تنفيذ عملية الرقابة بأعلى جودة ممكنة وأن يتزامن العامل الفني بالمبادئ الأساسية والمعايير الرقابية المتفق عليها عموماً .
- ٤) الحافظة على كافة الوثائق والمستندات والسجلات الخاصة لعملية الرقابة والمراجعة والتقييم .
- ٥) الالتزام بأدلة العمل الموضوعة وتنفيذ المهام ضمن إطار تلك الأدلة المعتمدة من قبل الجهاز، بالإضافة إلى إصدار النتائج وإعداد التقارير وفق النماذج المعتمدة .

### **ثالثاً: الصفات الشخصية : يجب على العامل الفني :**

- ١) الظهور بالظاهر اللائق و بما ينسجم مع طبيعة عمله .
- ٢) التصرف بحكمة و موضوعية لمعالجة المشاكل التي قد تواجهه .
- ٣) احترام العادات والتقاليد .
- ٤) قوة الملاحظة و سرعة البديهة وحسن الاستماع للآخرين و تقبل الرأي الآخر .
- ٥) الاستفادة من المعلومات المقدمة من كافة العاملين في الجهة العامة الخاصة لعملية الرقابة دون نشر هذه المعلومات .
- ٦) تفادي إقامة علاقات شخصية مع العاملين في الجهة الخاصة للرقابة و بما قد يؤثر على نتائج التدقيق و توصيات و مقتراحات العامل الفني .
- ٧) عدم قبول أي نوع من المهدايا والمزایا العينية والتقديرية والتبرعات .
- ٨) تضارب المصالح مع الآخرين حيث يحظر على العامل الفني القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصلحته الشخصية من جهة وبين مسؤوليته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى .
- ٩) عدم استغلال وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مادية أو غيرها لمصلحة خاصة به أو لتسهيل أمور الغير .




## رابعاً: معايير السلوك المهني العامة:

### أ- واجباته وعلاقته العامل الفني بالجهات العامة :

- ١) عدم المساس بكرامة الأشخاص الخاضعين لعملية الرقابة .
- ٢) التعامل مع العاملين في الجهات العامة ضمن إطار التعاون الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .
- ٣) عدم الضغط على الآخرين للحصول على معلومات تخدم مصالح شخصية لا علاقة لها بموضوع المهمة .
- ٤) إفساح المجال للآخرين للدفاع عن وجهة نظرهم وتقبلها في حال كانت مؤيدة بالوثائق الازمة ولا تختلف الأنظمة والقوانين النافذة .
- ٥) الابتعاد عن التشهير والتجريح والحكم على تصرفات العاملين قبل الانتهاء من عملية المراجعة وجمع الوثائق والأدلة الازمة والتي تؤيد وجهة نظر العامل الفني .
- ٦) عدم الانحياز لطرف معين في الجهة العامة ضد طرف آخر وتبني وجهة نظره والالتزام بالحياد التام أثناء عملية الرقابة .


### ب- واجباته وعلاقاته العامل الفني بعملائه ورؤسائه في العمل :

- ١) توطيد أواصر التعاون والحبة مع الزملاء والعمل بأسلوب الفريق الواحد لتحقيق غاية وهدف الجهاز المركزي .
- ٢) الدفاع عن وجهة نظر الزميل العامل الفني المعتمدة من قبل إدارته وعدم الطعن بها أمام الجهات الخاضعة للرقابة أو أي أشخاص آخرين .
- ٣) الالتزام التام بتعليمات الإدارة وعدم تجاوز حدود المهمة المكلفت بها دون علم وموافقة الإدارة .
- ٤) ترسیخ مبادئ العمل الرقابي وأخلاقيات المهنة المنصوص عنها في الأنظمة والقوانين والمعايير المقبولة والمعمول بها .
- ٥) عدم احتكار المعلومات لذات العامل الفني وفتح المجال لفائدة كافة الزملاء من المعلومات والخبرات التي يمتلكها وتبادل الخبرات .



## خامساً : تعديل المدونة :

- أ - يجوز تعديل هذه المدونة جزئياً أو كلياً بموجب قرار صادر عن السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للرقابة المالية .
- بـ - تعم هذه المدونة وتعبر ملزمة ونافذة من تاريخ صدورها أصولاً .



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

شهادة الالتزام

بمدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة

في الجهاز المركزي للرقابة المالية

- ١- أؤكد أنني قرأت واطلعت على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة بشكل مفصل.
- ٢- أؤكد أنني فهمت أحكامها فهماً كافياً.
- ٣- أؤكد أنني ملتزم بشكل كامل بما ورد فيها من مبادئ وقواعد ومستعد لتحمل مسؤولية أية مخالفة للأحكام الواردة فيها.
- ٤- أؤكد أنني ملتزم بمصلحة الجهاز المركزي للرقابة المالية قولاً وفعلاً.

الاسم الثلاثي للعامل الفني : .....  
المسمي الوظيفة : .....

الإدارة التي ينبع لها : .....

التاريخ : .....  
الصفحة 12